

Distr.: General
23 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة السابعة والعشرون

21-25 شباط/فبراير 2022

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه*

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - (أ) إدماج منظور جنساني؛
 - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (د) أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (هـ) النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين.
- 4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16:
 - (أ) استعراض أساليب العمل؛
 - (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.
- 5- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

* أُنقِ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة لها.



الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

ستنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رؤاستها وأعضاء مكتبها طبقاً للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/27/1).

تنظيم الأعمال

تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة السابعة والعشرين، كي تنتظر فيه وتوافق عليه.

تركيبة اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 121/18، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من كل عام.

وترد فيما يلي التركيبة الحالية للجنة ومدة عضوية كل خبير⁽¹⁾: نورة العمرو (المملكة العربية السعودية، 2024؛ وبوم - سوك بابيك (جمهورية كوريا، 2023)؛ ونادية أمل البرنوصي (المغرب، 2023)؛ ولزهارى بوزيد (الجزائر، 2022)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا، 2022)؛ ويوري ألكسندروفيتش كوليسنيكوف (الاتحاد الروسي، 2022)؛ وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس (البرازيل، 2024)؛ وشينشنغ ليو (الصين، 2022)؛ وأجاي مالهوترا (الهند، 2023)؛ وإيتسوكو ناكاي (اليابان، 2022)؛ ومنى عمر (مصر، 2022)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2022)؛ وإليزابيث سالمون (بيرو، 2023)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2023)؛ وديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، 2023)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2024)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2023)؛ وفرانس جاكوبوس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2024).

(1) يرد بين قوسين عام انتهاء مدة العضوية.

3- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6، إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 5/8 و 6/18، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية، أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/18، أن ينشئ ولاية جديدة تدوم ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 4/45. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين [A/HRC/48/58](#) و [A/76/153](#).

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/7، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 20/26، أن يُنشئ ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 10/44. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين [A/HRC/46/27](#) و [A/76/146](#).

(د) أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان؛

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/48، إلى اللجنة الاستشارية إجراء دراسة وإعداد تقرير، بالتعاون الوثيق مع المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، عن أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستنشئ فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

(هـ) النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/48، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة تبحث فيها الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري، وتقدم مقترحات للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين تركز بقوة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها، بالتشاور، حيثما أمكن، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلية الخبراء الدولية المستقلة المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 21/47، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستنشيء فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها. وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 21/16. ونصت الفقرة 39 من قرار المجلس ذاته على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 1/5.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة والعشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصت الفقرة 35 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يعمل معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل كالحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة ومن خلال إرسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لاستخدامها في كل دورة من دوراتها ويمكن نشرها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة والعشرين، مناقشة بشأن ورقات التفكير ومقترحات البحث التالية:

- التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في المجال العسكري وحقوق الإنسان (السيد مالهوترا)
 - الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (السيد بايك)
 - الجوائح وحقوق الإنسان: دروس للمستقبل (السيد بالومو)
 - حماية الحرية الأكاديمية وحرية تدفق البحوث: الدروس المستفادة من الجائحة (السيدة فان دي هينينغ)
 - تكنولوجيات حماية المناخ وحقوق الإنسان (السيدة ساسنال)
 - الممارسات التي تؤثر سلباً في حقوق الإنسان للمهاجرين (السيدة كوستاس تراسكاساس)
- وقد تقرر للجنة الاستشارية أن تواصل، خلال دورتها السابعة والعشرين، مناقشتها في إطار البند 3، بما في ذلك مناقشة البعض من هذه المواضيع وأولويات جديدة أخرى.

5- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعده/أعدته المقرر(ة) عن أعمال دورتها السادسة والعشرين كي تعتمده اللجنة.

وعملًا بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، سيقدّم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر، وسيجري بشأنه تحاور مع رئاسة اللجنة. وسيُنظر المجلس، في دورته الحادية والخمسين، في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.
